حلّ سنة فان فرّقها والا فرّق بينهما بطلبها ويكون طلاقا

بائنا والولي العصبة على ترتيبهم في الارث والحجب ثم

مولى العتاقة وللام واقاربها التزويج ثم مولى الموالاة

ثم ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر

على مسلمة [لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا] وابن المجنون مقدّم ابيها واذا غاب الاقرب

غيبة منقطعة لا ينتظر الكفو الخاطب حضوره زوّجها

الابعد ولو زوّجها وليّان فالاوّل اولى وان كان

معًا بطلا ويجوز للاب والجدّ ان يزوّج ابنه بالكثر

من مهر المثل او ابنته باقلّ ومن غير كفو ولا يجوز ذلك

لغيرهما والواحد يتولى طرفي النكاح وليًّا كان او وكيلا

او وليًّا ووكيلا او اصيلا ووكيلا او وليًّا واصيلا وينعقد نكاح

الفضولي موقوفا كالبيع اذا كان من جانب واحد امّا من

جانبين او فضوليا من جانب اصيلا من جانب فلا والكفاءة

تعتبر في النكاح في النسب والدين والصنائع والحرية و

المال وهو ملك النفقة والمهر المعجل ومن له ابا في الاسلام

والحرية

والحرية

لا يكافئ من له ابوان والابوان والاكثر سواء وان تزوجت

غير كفوء فللولي ان يفرق بينهما فان قبض المهر او جهز

او طالب بالنفقة فقد رضي وان سكت لا يكون رضا وان

رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض وان نقص عن

مهر مثلها فللاولياء ان يفرقوا او يتمه واقل المهر عشرة دراهم

فان سمى اقل منها فلها عشرة ومن سمى مهرا لزمه بالدخول

والموت ويتنصف بالطلاق قبل الدخول وان لم يسم لها

مهرا او شرط ان لا مهر لها فلها مهر المثل بالدخول والموت والمتعة

بالطلاق قبل الدخول ولا يجب النفقة

الا لهذه ويستحب لكل مطلقة سواها وهي درع ذرع

وخمار وملحفة يعتبر ذلك بحاله ولا يزاد على قدر

نصف مهر المثل وان زاد في المهر لزمته ويسقط بالطلاق

قبل الدخول وان حطت عن مهرها صح الحط والخلوة

الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول ولو وجدت

من المجبوب والعنين والخصي وهي ان لا يكون ثم مانع

من الوطء طبعا وشرعا كالمرض المانع من الجماع والرتق

اي عورتك فرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)